

الإطار القانوني المنظم للأحزاب السياسية في النظام العراقي

إعداد: الباحث / جبار عبد الخالق العصاد العبادي

دكتوراه في القانون العام – الجامعة الإسلامية في لبنان

Email: jabbar.alassad@yahoo.com

تاريخ النشر: 2024/10/15	تاريخ القبول: 2024/10/9	تاريخ الاستلام: 2024/10/1
-------------------------	-------------------------	---------------------------

للاقتباس: العبادي، جبار عبد الخالق العصاد، الإطار القانوني المنظم للأحزاب السياسية في النظام العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد الرابع، العدد 10، 2024، ص-ص 157-175.

ملخص

يشكل المناخ السياسي أساساً في وجود الحزب السياسي حقيقة أو شكلاً، وحتى يكون وجود الحزب فعالاً في العملية السياسية في الدولة. ويقوم العمل السياسي في العراق على أسس غالباً ما تكون طائفية أو مذهبية أو دينية ترمي للوصول إلى الحكم والمشاركة فيه وهو ما يقوض غالباً من دور تلك الأحزاب.

وقد تم تبني النظام البرلماني ليكون هو نظام الحكم في العراق من خلال النص عليه وإيراده في القانون الأساسي العراقي أولاً، ومن ثم تم تبنيه في الدستور العراقي النافذ لعام 2005، الذي حدد شكل الحكم على أنه نظام برلماني.

وهو ما يدفعنا إلى القول بضرورة الالتزام بشكل عام بمبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى العمل على تشريع القوانين التي تتعلق بالشفافية والوضوح فيما يخص الحياة السياسية وبالأخص في مجال العمل السياسي، على غرار قانون تنظيم الأحزاب السياسية في العراق.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية، العمل السياسي، فصل السلطات.

The Legal Framework Regulating Political Parties in the Iraqi System

Prepared by: Researcher / Jabbar abd Al Khalek Al Assad Al Abadi

PhD in Public Law – Islamic University of Lebanon

Email: jabbar.alassad@yahoo.com

Received : 1/10/2024

Accepted : 9/10/2024

Published : 15/10/2024

Cite this article as: Al Abadi, Jabbar Abd Al Khaled Al Assad, The Legal Framework Regulating Political Parties in the Iraqi System, EIQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 4, issue 10, 2024, pp. 157–175.

Abstract

the political climate constitutes the basis for the existence of a political party in reality or form, and for the party to be effective in the political process.

The parliamentary system was adopted to be the system of government in Iraq by stipulating it and enshrining it in law, it was then adopted in the Iraqi constitution of 2005.

This is what prompts us to say the necessity of adhering in general to the principle of separation of powers, in addition to legislating laws related to transparency and clarity with regard to political life, especially in the field of political work, similar to the law regulating political parties in Iraq.

Keywords: political parties, political action, separation of powers.

المقدمة

وُجدت الأنظمة السياسية وتطورت تحت تأثير الحاجة لإدارة شؤون المجتمع وتحسينه وتوفير العيش الكريم لأبنائه فالمجتمع ضروري لتلبية حاجات أفرادها، ووجوده ملازم لوجود الإنسان، وهذه الحقيقة المجتمعية تمخض عنها قيام أنظمة سياسية، سلكت مساراً حولها من أنظمة بسيطة إلى أنظمة معقدة وتحولت السلطة فيها من سلطة مطلقة إلى سلطة مقيدة بالقانون ومن سلطة متمثلة في شخص الحاكم إلى سلطة مؤسسة، مصدرها الشعب وتمارس وفق الدساتير والقوانين، ان العلاقة بين البرلمان والحكومة تلعب دوراً أساسياً في تحديد طبيعة النظام الدستوري فالحكومة في الأنظمة البرلمانية مسؤولة امام البرلمان، وهذه تقوم على الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والاجرائية، وعلى التعاون والتوازن بينهما.

أهمية البحث

ومن خلال الدراسة سنتعرض لبيان دور الأحزاب السياسية في النظام البرلماني تحديداً في العراق، إذ بدأت هذه الأحزاب وتكونت مع قيام النظام البرلماني من خلال الكتل النيابية، مع تسليط الضوء على قانون تنظيم الأحزاب السياسية في العراق.

إشكالية البحث

وفي معرض تناولنا لمختلف جوانب الموضوع والإحاطة بمجمل تفاصيله، برزت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية: «ما هو الإطار القانوني الذي يحكم الأحزاب السياسية في العراق؟؟»

منهج البحث

وللإجابة عن هذه الإشكالية بشكل واضح وصريح، ارتأينا أن نعتمد على المنهج التحليلي من خلال تناول النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، سيما فيما يتعلق بقانون تنظيم الأحزاب السياسية في العراق.

خطة البحث

وقد ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى مبحثين، عنوان المبحث الأول منه دور الأحزاب السياسية في النظام البرلماني العراقي، حيث تناولناه من خلال مطلبين، وأشرنا لتبعات التحولات السياسية التي شهدتها العراق في المطلب الأول، ومدى مناسبة هذه التحولات مع طبيعة الأحزاب في المطلب الثاني. وخصصنا المبحث الثاني لقانون تنظيم الأحزاب السياسية في العراق، حيث عرضنا للشروط التي تضمنها هذا القانون من خلال المطلب الأول، إضافة لشرط عدم سبق المحكومة من خلال المطلب الثاني.

المبحث الأول: دور الأحزاب السياسية في النظام البرلماني العراقي

مثل العام 2003 وتحديداً في 9 حزيران منه انعطافة مهمة في تاريخ العراق السياسي لأنه نقل العراق مجتمعاً ونظاماً سياسياً من النظام الشمولي بكل حيثياته وانعكاساته على شتى الأصعدة إلى نظام تأسس مبدئياً على الآليات الديمقراطية في العمل السياسي. حيث شكل هذا العام الحد الفاصل ما بين أشياء كثيرة، لعهد مضى وعهد قادم مثلما كان هذا التاريخ بداية التحول الديمقراطي في العراق.

وهذا التحول الديمقراطي يختلف جذرياً عن التحولات التي حدثت في دول عده في العالم، فإذا كانت معظم التحولات الديمقراطية قد حدثت داخل النظام السياسي وبمبادرة من السلطة السياسية والنخب الحاكمة وتحت ضغوط خارجية وداخلية إلا أن الحالة العراقية كانت نتاج تدخل عسكري أمريكي أسقط النظام الاستبدادي، بعد عجز القوى السياسية العراقية على مختلف أطرافها من إسقاطه وهذا يعني أن العامل الخارجي كان الراجح في إحداث التحول الديمقراطي⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق، سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نعرض في المطلب الأول منه لتبعات التحولات السياسية التي شهدتها العراق، على أن نعرض لمدى مناسبة هذه التحولات مع طبيعة الأحزاب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تبعات التحولات السياسية التي شهدتها العراق

يتطلب هذا النوع من التغيير تضحيات كبيرة جداً، وذلك بسبب تدمير مؤسسات الدولة التي كانت تدير البلاد، فقد مورس العنف بأقصى أشكاله وأنواعه أثناء عملية التحول وشارك في هذا العنف العشرات من الأطراف الداخلية والخارجية التي تعمل على فرض قيمها ومبادئها وتدخل في صراعات فيما بينها وكذلك فيما بينها وبين الدولة المحتلة.

لذلك وسوف نعرض هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دخول الأحزاب في العملية السياسية

على أثر سقوط نظام البعث، عمت الفوضى من قبل القوى الجامعة حيث أخذت هذه القوى تسعى

(1) سمير جاسم راضي، الديمقراطية والعنف، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 36، 2008، ص 175.

لإعادة رسم النظام السياسي وإعادة تحديد آليات الاندماج الوطني، إما لإزالة الحيف، أو لاسترجاع الامتيازات القديمة.⁽¹⁾

وقد بدأت تلكم الأحزاب التعبير عن مواقفها تجاه القضايا السياسية والأمنية، فسادت العملية السياسية الكثير من التجاذبات أولاً في الموقف من الاحتلال بين رافض ومؤيد ومن ثم مؤيد للعملية السياسية وبين رافض لها.

ما يجدر الإشارة إليه أن كل أطراف الشعب العراقي رفضت الاحتلال ومن اللحظات الأولى سارعت قطاعات واسعة من الشعب العراقي إلى التعبير عن رفضها للتواجد الأجنبي على أراضيها، لكن هناك من انتهج المقاومة المسلحة طريقة للتعبير عن الرفض وهناك من عبر عن رفضه بالطرق السلمية مثل المظاهرات السلمية أو الانخراط في العملية السياسية والدعوة لتسليم السلطة للعراقيين عن طريق صياغة دستور يصدر عن جمعية منتخبة ومن ثم إجراء انتخابات حرة ونزيهة، أي استعادة السيادة ونقل السلطة إلى العراقيين بالوسائل السلمية.⁽²⁾

فقد زحرت الحياة السياسية العراقية بفاعلية سياسية راقية لكنها لم تخل من الشد والجذب بينها فيما يتعلق بالقضايا الرئيسية التي أفرزتها العملية السياسية لاسيما ولادة معارضة اتسمت أحياناً بمعارضتها الشديدة، فضلاً عن اتسامها في أحياناً أخرى بعدم الانضباط في التعاطي مع القضايا الخلافية، وربما يعود سبب ذلك في جانب منه إلى الحقبة الطويلة التي ظل العراق فيها تحت نظام الحزب الواحد، وحتى اللحظة لم تتوازن المعادلة بين القوى السياسية والعملية السياسية وأن أسباب عدم التوازن هي:

1- التوجهات السياسية للقوى السياسية نفسها، تعد هذه التوجهات سبباً رئيسياً لخلخلة التوازن بين طرفي المعادلة، من أبرز قسماتها الاستئثار بالسلطة واستبعاد الآخر، حيث هيمنت فكرة الإقصاء على بعض القوى السياسية.

2- ضبابية الرؤية عند القوى السياسية لشكل وطبيعة النظام السياسي الأمثل لوضع العراق.

3- وجود قوى سياسية وتكتلات رفضت العملية السياسية جملة وتفصيلاً، لأسباب بعضها مصلحة وأخرى بدوافع خارجية، وذلك أن العرب السنة سرعان ما شعرت بالخسارة نتيجة فقدانهم الدفة التي كان يدار بها الحكم منذ إنشاء الدولة العراقية عام 1921 وقد أدى إلى رفض شامل للنظام الجديد الذي بدأ يتشكل واختاروا بديلاً مقاومه بكل الوسائل المتاحة وعلى رأسها العمل المسلح، عدا الحزب

(1) فريق أبحاث، ديناميكيات النزاع في العراق تقسيم استراتيجي، ط1، أبريل، بغداد، 2007، ص 13.

(2) خيرى عبد الرزاق، نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه، مرجع سابق، ص 71.

الإسلامي وبعض الشخصيات السياسية التي انضمت للعملية السياسية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أبرز الأحزاب السياسية في العراق

إن تجربة التعددية الحزبية بعد عام 2003 لم تصل لمستوى الشعارات التي حملتها لرفع المظلومية عن العراقيين، سيما بعد تعلقهم بها للخلاص من آثار حروب النظام السابق. وتلعب العديد من هذه الأحزاب دوراً مهماً في الحياة السياسية في العراق. ويأتي في مقدمة هذه الأحزاب حزب الدعوة الإسلامية، والحزب الديمقراطي الكردستاني.

وسوف نعرض من خلال هذا الفرع لهذين الحزبين من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: حزب الدعوة الإسلامية

ارتبط تأسيس الحزب بالتغيرات السياسية وتساعد الحراك الايديولوجي بعد انقلاب 1958، فحتى تلك اللحظة التي ولدت فيها أحزاب إسلامية العنوان بتخصيص مذهبي واضح لم يكن في العراق حزب يعبر بصراحة عن انتماء ديني ولكن التفجر الايديولوجي الذي رافق انقلاب 1958 وما جلب معه من ايديولوجيات قومية وماركسية غير المعادلة، وقاد القوى الدينية لأن تبدأ بالتأصيل لذات إسلامية، وفي الاجتماع الذي عقد عام 1958 في كربلاء تم اختيار أول قيادة للحزب وضمت: السيد محمد باقر الصدر، السيد محمد مهدي الحكيم والسيد محمد باقر الحكيم، ومحمد صادق القاموسي وقد خاض الحزب منذ أول نشأته صراعات عدة مع مختلف التيارات الفكرية والسلطات السياسية، فقد اشتبك في السجال مع الشيوعيين، والبعثيين، وقدم الحزب العديد من الشهداء، وكانت ذروة الضربات التي تعرض لها اعدام مفكره إبان ومنظره الكبير السيد محمد باقر الصدر بداية الثمانينات. تأسس الحزب من الأساس استجابة للتحديات الإيديولوجية التي واجهت المجتمع العراقي والمؤسسة الدينية، وعلى الرغم من ذهاب البعض إلى أن موقف الحزب من الدولة يعكس في ظاهره درجة من التطبيع مع الفكر السياسي الحديث الذي يذهب إلى أن الدولة بوصفها إطار لتنظيم تداول السلطة وتوزيع السلطات وإدارة المجتمع هي في جوهرها نتاج اجتماعي، وباصطلاح الصدر ظاهرة اجتماعية⁽²⁾، إلا أن الحزب أعلن عن نفسه بوضوح أن الدولة التي يريدونها هي الدولة الإسلامية مصدرّاً نظامه الداخلي بالقول: «إن اسم حزبنا هو حزب الدعوة الإسلامية، فطبيعة

(1) خيري عبد الرزاق، العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول إلى دولة القانون، مرجع سابق، 2009، ص 90.

(2) فالج عبد الجبار، العمامة والافندي، سوسيولوجيا خطاب وحركات الاحتجاج الديني، ترجمة أمجد حسين، منشورات الجمل، بيروت، 2010.

عملنا، والتعبير الشرعي عن واجبنا في دعوة الناس إلى الإسلام هو الدعوة الإسلامية، ذلك لأننا دعاة إلى الله وأنصار للإسلام، فحركتنا إسلامية تعتمد العقيدة الإسلامية وما ينبثق عنها وما يبني عليها كرابط تربط بين أعضائها وتربطها بالأمة⁽¹⁾، وحتى اللحظة الراهنة لا يزال الحزب يدور في جدل بين قياداته حول تحديد هوية الحزب ورؤيته السياسية والدينية، حيث طرح أحد قياديه رؤية حول ما أسماه مأسسة الحزب واشترط أن يسبقها عملية تحديد هوية حزب الدعوة الفكرية ونظريته وغاياته وأهدافه الدعوية ومشروعه السياسي، ويشير إلى أن الحزب لا يزال أسير نمطه التنظيمي والفكري الذي ورثه من احقاب السابقة التي مر بها الحزب حيث يقول ولذلك لا يمكن اعتماد توصيفات أدبيات حزب الدعوة في الخمسينيات والستينيات والسبعينيات والثمانينيات لأعضائه على واقع ما بعد عام 2003⁽²⁾.

الفقرة الثانية: الحزب الديمقراطي الكردستاني

تأسس الحزب في آب من العام 1946، بعد الإعلان عن جمهورية مهاباد وبدفع من الملا (مصطفى البارزاني)، عمل الأكراد العراقيون اللاجئون في مهاباد على تأسيس حزب سياسي لهم على غرار الحزب الديمقراطي لكردستان إيران، فشكّلوا لجنة تحضيرية برئاسة البارزاني استهدفت التحضير لتأسيس الحزب، وعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ببغداد في 16 آب 1946، وفي البداية كان اسم الحزب هو «الحزب الديمقراطي الكردي» ولكن في المؤتمر الثالث للحزب، والمنعقد بتاريخ 26 كانون 1953، في مدينة كركوك تقرر تغيير الاسم إلى الحزب الديمقراطي الكردستاني ومنذ تأسيسه أكد الحزب على الأهداف القومية للشعب الكردي، وكان يدعو إلى الحكم الذاتي للأكراد في العراق، والإصرار على تثبيت ذلك في دستور دائم، وبعد سنوات من الحرب مع الحكومة العراقية، توصل الحزب إلى اتفاقية الحكم الذاتي للأكراد عام 1970، التي منحت بموجبها الحكومة العراقية حق الأكراد بالحكم الذاتي ضمن الجمهورية العراقية ولكن سرعان ما تجدد القتال بين الطرفين، بسبب إصرار الحزب على إدخال كركوك ضمن مناطق الحكم الذاتي للأكراد، وهو ما عدته الحكومة العراقية إعلان حالة حرب، وقد انتهى القتال عقب توقيع اتفاقية الجزائر عام 1975 بين العراق وإيران، الذي أوقفت بموجبها الأخيرة دعمها العسكري للحزب الديمقراطي الكردستاني، فأدت هذه الاتفاقية إلى تمكن الحكومة العراقية من توجيه الضربات الموجعة لتنظيمات الحزب وإضعافه بشكل كبير جداً، بعد وفاة (الملا مصطفى البارزاني) تولى قيادة الحزب نجله، وهو القائد الفعلي للحزب منذ العام 1979 وحتى الوقت الحاضر، وفي هذه المرحلة أي منذ نهاية السبعينيات وما

(1) حسن لطيف الزيدى، موسوعة السياسة العراقية، ط 2، العارف للمطبوعات، بيروت، 2013، ص 582.

(2) صلاح الخرسان، حزب الدعوة الإسلامية حقائق ووثائق، دون دار نشر، دون مكان نشر، 1999، ص 541

بعدها اخذ دور الحزب يتضاءل على الساحة السياسية العراقية، كما أخذ يتعرض لمنافسة متزايدة من التنظيمات السياسية والمسلحة على الساحة الكردية، فلم يعد الحزب المحتكر للحراك السياسي الكردي، وأخذت مناطق نفوذه تتقلص. ولكن بعد حرب الخليج الثانية 1991، وإعلان التحالف الغربي عن إنشاء منطقة حظر الطيران في شمال العراق، اغتتم الحزب الفرصة وبدأ يوسع نفوذه، فقام بالمشاركة بالانتخابات التي نظمت بإقليم كردستان، وحاز الحزب على نصف مقاعد البرلمان في الإقليم، غير أنه لم يظفر بالحكم لوحده، حيث تشكلت حكومة مشتركة لإدارة إقليم كردستان بين الحزب الديمقراطي الكردستاني بزعامة مسعود البرزاني، والاتحاد الوطني الكردستاني بزعامة جلال الطالباني.

ومنذ ذلك الوقت بدأت توجهات الحزب الديمقراطي الكردستاني تتحو منحاً بعيداً عن الحكم الذاتي، وأخذت طموحاته تتوسع باتجاه المطالبة بدولة مستقلة لأكراد العراق، وعلى ما يبدو فإن الحزب رضي بالفدرالية كحل مؤقت، أو م مهد لتطور مستقبلي أكبر، إذ لاتزال توجهات الاستقلال وليس الانفصال سارية لدى الحزب، وهذا ما يمكن أن نلاحظه في أهداف الحزب، وحاول تنفيذه في الاستفتاء على الاستقلال الذي حدث في أيلول عام 2017 والذي انتهى بكارثة على الحزب، خسرها موقعه في كركوك بدخول الجيش العراقي، وإخراج قوات الحزب من مواقعها.⁽¹⁾

المطلب الثاني: مدى مناسبة التحولات لطبيعة الأحزاب

أن عملية التحول الديمقراطي الصحيح وجود أحزاب سياسية مناسبة مع تلك المرحلة، أي لا بد وأن تكون الأحزاب ديمقراطية وتؤمن بها وتحظى بقيم ومبادئ وطنية متفقة قولاً وعملاً على تحريم العنف والاحتكار السياسي سواء في إطار الحزب أو السلطة، وتلتزم فعلاً بحقوق الإنسان السياسية والاجتماعية، إضافة إلى القبول بالتعددية. وليس من الغريب أيضاً ربط ضمان الحريات والحقوق العامة وممارسة الحقوق السياسية عند الحديث عن الديمقراطية بظاهرة تعدد الأحزاب.⁽²⁾

وأن كل قيد يفرض في ذلك يعد حاجزاً أمام حرية تشكيل الأحزاب وممارسة نشاطاتها، بل يعد انتقاصاً من الديمقراطية الحققة، فلا ديمقراطية دون وجود أحزاب سياسية تتنافس فيما بينها على السلطة وتشرعن العملية الانتخابية النزيهة، كما تؤدي بالبلاد نحو السلام المجتمعي والتنمية. لأن

(1) حسين تركي الزبيدي، نحو سياسة لا مركزية للتخطيط في العراق، مجلة المخطط، العدد 16، جامعة بغداد، 2007، ص 266 - 267.

(2) عبد الجبار أحمد عبد الله، الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق، مجلة العلوم السياسية، العدد 23، 2006، ص 53.

المواطنين هم الذين يرسمون المسار السياسي ومن له حق الحكم من خلال مشاركتهم في الحياة السياسية والإدلاء بصوتهم لمن يحسبونه الأفضل، بالرغم من أن عملية المشاركة السياسية عملية معقدة ولها مستويات مختلفة تتباين من نسق سياسي إلى نسق سياسي آخر، ولكن حجم التصويت لكيان سياسي معين يعد بمثابة مدى ثقة المواطنين له وتقديرهم له للقيام بحكم البلاد، وهذه المشاركة تتجاوز الأحزاب السياسية وتتضمن إليها الحركات الاجتماعية، التي اتخذت دوراً مؤثراً في الحياة السياسية الديمقراطية، إلى حد حلت محل الأحزاب السياسية في بعض البلدان المتقدمة الديمقراطية والأكثر تأثيراً على الجماهير مقارنة بالأحزاب السياسية التي تقوم في عملية التحول الديمقراطي بالدور الرئيسي⁽¹⁾.

كما أن العملية تعتمد مكانة ودور وتوجيه الأحزاب للمعادلات المجتمعية نحو ترسيخ الديمقراطية أو إجهاضها، فالمسؤولية الحقيقية تقع على عاتقها أكثر ما تقع على غيرها، لأن المواطنين يقومون بالمشاركة من خلالها أو يصوت لصالحها، حتى الحكم يمارس من قبلها. كما أنها تعد كإحدى قنوات التنشئة الاجتماعية والسياسية في المجتمع في سبيل التأثير في الرأي العام وتكوين الثقافة والتربية السياسية والانتماء الاجتماعي خصوصاً في الدول الديمقراطية. وعلاوة على ذلك أن الأحزاب السياسية في عملية التحول تعد بالركن الأساس وتبنى على مواقفها ومنظورها السياسي أغلبية المعادلات المجتمعية والوطنية كالدستور والانتخابات والحياة السياسية وتشجيع الظاهرة السياسية نحو التمكين وليس التشرذم والعكس صحيح⁽²⁾، بمعنى إذا لم تقم الأحزاب بمسؤوليتها تجاه المرحلة التي تعد من أكثر المراحل حساسية في حياة المجتمع، تصبح عقبة في طريق التحول الديمقراطي. فالأحزاب السياسية في عملية التحول الديمقراطي تبقى المحور الرئيسي والمؤثر في الحياة السياسية وخارطتها، ولا تحل محلها وحدة مجتمعية أخرى وهي التي تحدد مصير المسار الديمقراطي في البلاد، لأنها إما أن تكون في السلطة فتسمى القوى الرسمية في الحياة السياسية، لأن الحكم لا بد من توجيهه من قبل حزب معين - أي حتمية الحكم من قبل حزب على الأغلب - لأنه صاحب رؤية منهجية واضحة، وإما أن تكون في المعارضة التي تسمى بالقوى غير الرسمية، وهي قوى فعلية تبعاً لكونها تنشأ نشأة واقعية، أي لم تنشأ بقانون مسبق، وإنما جاءت إفراراً لواقع مجتمعاتها، ولكنها في نهاية المطاف تنظم أعمالها بالقانون وعليها الالتزام به. فأى دور يمثله الحزب السياسي في عملية التحول أو حتى فيما بعد فسيكون دوراً محورياً أساسياً ويقع عليه المسؤولية، وأن إدارة الأدوار في سبيل الوصول إلى ديمقراطية تنافسية لا بد وأن تستغل أو توظف في سبيل ترسيخ السيادة الشعبية وإرادتها العامة، وتلك الأدوار محددة في: الأحزاب كآلة انتخابية، كحلبات للجدل، كأدوات للتكليف

(1) مرجع ذاته، ص 54.

(2) سعيد محمد الخلفاوي، الجمهورية الثانية، ط1، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2008، ص 88.

الاجتماعي. وألا تتجاوز أفعالها الإطار السلمي وأن تلتزم بالدستور⁽¹⁾.

أما بالنسبة لإقليم كردستان العراق فلم تكن عملية التحول الديمقراطي في الإقليم سائدة إلا بعد انتفاضة الشعب الكوردي في عام 1991، وتكوين حالة سياسية خاصة به، وقد تشكل برلماناً وأطلق الانتخابات في سبيله، وشاركت الأحزاب فيها، وكانت الانتخابات رمزاً حضارياً للشعب الكوردي،⁽²⁾ رغم حدوثها بالنسبة له، ولكن الأحزاب السياسية أفستت تلك المناسبة الديمقراطية بعد تاريخ طويل من الاستبداد الأنظمة الحاكمة، ولم تصبح الانتخابات نقطة تحول وإدارة للأزمات الداخلية، بل خلافاً لذلك أصبحت أزمة التي أدت في نهاية المطاف إلى حرب أهلية بين فاعلين سياسيين رئيسيين، وأجهضوا عملية التحول، فأصبح الشعب الكوردي يتراوح في مكانها ولم يتجاوز مرحلة التحول الديمقراطي وصولاً إلى الديمقراطية المستقرة، رغم كونه من الشعوب المتناسقة فيما بينها، ويحظى بالتجانس الاجتماعي، إلا أن المشكلة هي في التجانس السياسي الذي لعب دوراً سلبياً على الشعب وقضيته القومية.

إن التقاليد الديمقراطية في إقليم كردستان تعتبر غير معروفة ضمناً ومتأخرة في تطبيق مناهجها من الناحية العملية، مما يدل على عدم وجود مرتكزات داخل العقلية السياسية للأحزاب المشاركة في السلطة الكوردية، حيث لم يحظ المواطن الكوردي بحرية الاختيار من خلال تجربته هذه، وإنما يعتمد في ذلك على انتمائه السياسي أو تعاطفه الحزبي، دون النظر إلى دور الحزب وما يترتب عليه اختيار الشخص أو الجهة المناسبة لذلك.⁽³⁾

لا بد من القول إن الأحزاب السياسية لم تعمل على تفعيل بناء الخيار الديمقراطي، بعد اسقاط النظام السابق، بل كل ما عملت عليه هو الانصراف لبناء مصالحها الخاصة، ككيانات حزبية بالدرجة الأساس، متناسين ان واحدة من اساسيات نشوء الاحزاب، السعي لتحقيق مصلحة الشعب، واسباب هذا القصور تعود الى انها تحتاج الى ديمقراطية اساليبها وتنظيماتها، وافنقارها للتعددية السياسية الى حد هذه اللحظة، فكل تعددية سياسية تقود الى تعددية حزبية سليمة، ولكن ليس كل تعددية حزبية تقود الى تعددية سياسية، وما نشهده الان نسيمه بالفورة الحزبية وليس تعددية، فكثير من الأحزاب التي ظهرت لن تجد لها قواعد شعبية في المستقبل، وغالبيتها يتمنطق بمنطق

(1) جاسم يونس الحريري، الوحدة الوطنية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 305، 2004، ص 6.

(2) النظام الحزبي في العراقي، محاضرات كلية القانون، جامعة بابل، شبكة بابل متاحة في الانترنت على الرابط الآتي: aspt.lecture/./iq.edu.wobabylon

(3) رشيد عمارة ويوسف محمد صادق، المعارضة السياسية في إقليم كردستان، العراق، النشأة والمستقبل، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة 2012، متاحة في الانترنت على الرابط الآتي: dohainstitute.org

ديني عشائري عرقي قومي وليس بمنطق وطني ديمقراطي. نستطيع التمييز بين انواع متعددة من الواجهات الحزبية، بعضها لديه رؤية ومنهج وسلوك وثقافة ديمقراطية، وتطمح الى نشر الثقافة الديمقراطية وليس الهرمية، غير اننا نجدها عاجزة امام سيادة بيئة اجتماعية تقليدية، يرجح فيها صوت رجل العشيرة ورجل الدين على رجل الحزب الديمقراطي، وهناك احزاب تحمل من الديمقراطية فقط الواجهات والشعارات، فهي لم تستوعب بعد معنى الديمقراطية شكلا ومضمونا، وان نادى بالديمقراطية للشعب العراقي، لكنها تستند الى تعريف الديمقراطية على انها حكم المتنفيين من ابناء الشعب وليس حكم الشعب نفسه، الى جانب النمط السلوكي السائد في هذه الأحزاب، متمثلا بنمط التابع والمتبوع، ولا أحد يشك في نضالات هذه الاحزاب ووطنيتها الا ان تساؤلات كثيرة تثار حول ديمقراطيتها من عدمها.

وعلى أثر الضغوط الجماهيرية والمظاهرات التي حدثت عام 2014، وبما أن الديمقراطية لا تقوم في أية دولة إلا باشتراك الشعب في شؤون الحكم والإدارة، ولعل من أهم الآليات التي يشترك من خلالها الشعب في الحكم والإدارة تتمثل بالأحزاب السياسية التي تدير دفة الحكم في الدولة، على انه ينبغي أن يكون انضمام أفراد الشعب إلى الأحزاب السياسية نابعاً من مبدأ الإرادة الحرة المختارة أي بدون إجبار أي فرد في الانضمام إلى أي حزب في الدولة، ولعل هذا ما أشار إليه دستور العراق النافذ لعام 2005 في الفقرة الثانية من المادة 39 بالنص على أنه: «لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها».

وبما إن نظام الحكم في الدولة الديمقراطية يقوم على مبدأ مهم جداً ألا وهو مبدأ التداول السلمي للسلطة الذي أشار إليه الدستور العراقي في المادة السادسة منه بالقول يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور. ومن الوسائل الديمقراطية الدستورية نجد الانتخابات التي تحتاج إلى ضمان حرية تأسيس الأحزاب السياسية وممارسة عملها، ذلك إن الأحزاب السياسية يكون هدفها الوصول إلى السلطة مع تقديم الخدمات الأساسية لجمهورها أملاً منها في الحصول على تأييده ورضاه، وبذلك يجب أن يكون عمل الأحزاب ضمن الإطار الدستوري والقانوني داخل الدولة، وبهذا المعنى جاء نص المادة (39/أولاً) من الدستور النافذ بالقول حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون⁽¹⁾.

(1) علي سعد عمران، التنظيم القانوني لحرية العمل الحزبي في العراق، مقال منشور بمركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات 2016/22/11 Google ademrights.org

المبحث الثاني: قانون تنظيم الأحزاب السياسية في العراق

جاء قانون تنظيم الأحزاب السياسية في العراق الذي حامل للرقم 36 في سنة 2015 بعد ما يقارب العشر سنوات من تاريخ صدور الدستور العراقي. وقد تضمن هذا القانون جملة من الإجراءات والشروط الخاصة بكيفية تأسيس الأحزاب وتنظيم ممارستها عملها وفق الدستور، وقد أورد المشرع جملة من الشروط القانونية لإمكانية تأسيس الحزب حيث اشترطت فيمن يؤسس حزب، وسوف نتطرق لهذه الشروط من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط الجنسية

وبذلك فإن من يحمل الجنسية العراقية أصالة سيتساوى مع من يحمل الجنسية العراقية المكتسبة -وهو الشخص الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العراقية بناءً على رغبته- وهذا الحكم خطير جداً لاسيما وان هذا الحزب قد يفوز بالانتخابات أو إن مؤسسه يتولى منصباً سياسياً معيناً وهو لم تمر عليه بعد أي مدة كافية يثبت خلالها انتمائه للوطن بصورة ملحوظة، وكان الأجدر بالمشرع أن يمنع المتجنس بالجنسية العراقية من تأسيس الحزب إلا بعد مرور مدة زمنية كافية، كأن تكون خمس سنوات للاستيثاق من انتمائه للوطن وشعوره باحتياجات الناس وآمالهم وآلامهم كما هو الحال في الدول الأخرى، لاسيما وان كل حزب ملزم -كما هو الحال في الدول الديمقراطية- ان يقدم كل ما هو متيسر وممكن من خدمات على جميع الأصعدة الحياتية للناس وذلك في حال فوزه بالانتخابات، فكيف بهذا المتجنس أن يشعر باحتياجات العراقيين وهو لم يمض على تجنسه سوى أيام قلائل؟؟ وهذا الشرط والكلام ذاته نجده بالنسبة لمن ينتمي للحزب الذي لم يشترط فيه المشرع سوى أن يكون (عراقي الجنسية) وذلك وفقاً للمادة العاشرة من القانون

المطلب الثاني: ألا يكون محكوماً عليه بحكم بات

اشترطت الفقرة الرابعة من المادة 8 ألا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته أو أعضائه من المحكوم عليهم بحكم بات لقيامه بالدعوة أو المشاركة للترويج بأية طريقة من طرق العلانية لأفكار تتعارض مع الدستور. وما هذا الشرط سوى قيد قانوني يتعارض مع الدستور العراقي.

وسوف نعرض لهذا الشرط من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: كيفية تعارض المادة الثامنة مع الدستور العراقي

هذا التعارض يبرز كالآتي:

أ- فهو يتعارض والمادة 14 من الدستور التي تنص على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب... أو المعتقد أو الرأي...)

ب- وكذلك يتعارض والمادة (37/ثانياً) من الدستور التي تقضي بان (تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي...)

ج- وهو يتعارض والمادة 38 التي تنص على أن (تكفل الدولة... أولاً - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي...). فكل هذه الحريات المذكورة في النص هي من وسائل العلانية وهي مقرة ومحمية بالدستور إذا كانت غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

ث- وأخيراً تتعارض المادة المذكورة ونص المادة 42 القاضي بان (لكل فرد حرية الفكر...). فالقيد الوارد في المادة السالفة الذكر سيمنع أي شخص من التعبير عن رأيه الذي قد يخالف فيه بعض المبادئ الواردة في الدستور. صحيح إن هناك بعض المبادئ الدستورية تكون واجبة الحماية والاحترام من الجميع ونحن نؤيدها كذلك، ولكن هناك مبادئ أخرى وردت في الدستور لا تزال محل خلاف بين الكتل السياسية المسيطرة على الحكم في العراق بل وحتى بين واضعي الدستور أنفسهم في وقتها، ومنها مثلاً: مبدأ كون العراق دولة اتحادية-فيدرالية، ذلك إن هذا المبدأ لا يزال محل نقاش بين رجالات القانون والسياسة، وما يتبعه من كيفية توزيع الصلاحيات داخل الدولة العراقية. فهل إن الحزب الذي يرى بعدم فائدة مبدأ الدولة الاتحادية وضرورة تعديله سيمنع من التأسيس ومزاولة نشاطه السياسي؟؟

وكثيرة هي الأحزاب التي تعتقد بذلك، كذلك نجد من المبادئ الأخرى كون العراق دولة جمهورية فهناك من الأحزاب السياسية تدعو إلى عودة الملكية إلى العراق، فهل مثل هكذا حزب سيمنع من ممارسة العمل السياسي ويتم حله أو منع تأسيسه؟؟. ومبدأ كون نظام الحكم في العراق برلماني فإنه من المبادئ التي تواجه اليوم رفضاً من جانب بعض الأحزاب والكتل السياسية في داخل مجلس النواب نفسه، والدعوة إلى تغيير هذا النظام إلى رئاسي تسند بمقتضاه صلاحيات أوسع لرئيس الدولة، لأنه بحسب وجهة نظرهم هو الأفضل للعراق حالياً، فهل مثل هكذا أحزاب تتبنى هذه الفكرة سيتم منعها ورفض تأسيسها؟؟. ولعل الذي ذكرته من مبادئ مختلف فيها (الاتحادية-

الفيدرالية، نظام الحكم الجمهوري والنظام البرلماني) هي برمتها وردت بصياغة المادة الأولى من الدستور وهي محل إشكال في الوقت الحاضر فكيف سيكون الحال مع بقية المبادئ الدستورية الأخرى، لذلك نرى إن هذا النص يقيد كثيراً من حرية العمل الحزبي في العراق بل هو يتعارض كلياً مع نصوص الدستور⁽¹⁾.

كذلك اشترط في المادة (8/ثالثاً) بأن لا يمتلك الحزب جناح عسكري أو شبه عسكري أو أن يمتلك ميلشيات كما لا يجوز للحزب الارتباط بأية قوة عسكرية. وهذا النص جيد في بابه ولكن هل سيطبق هذا النص عملياً لاسيما وإن أكثر الأحزاب في العراق تملك تنظيمات مسلحة؟

وإذا حاولت هذه الأحزاب إنهاء تشكيلاتها العسكرية - وهذا مستبعد في الوقت الحاضر على الأقل، فأين ستذهب الأسلحة التي كانت تملكها؟ اعتقد إن هذا النص سيبقى حبراً على ورق.

الفرع الثاني: مالية الحزب السياسي

لقد عالج المشرع في نصوص قانون الأحزاب السياسية مسألة مالية الحزب السياسي وهي على قدر كبير من الأهمية لضمان عدم تبعية الحزب السياسي لجهة أجنبية وبالتالي عدم تنفيذه لأجندة أجنبية تضر بالمصلحة الوطنية العليا كما هو المفترض، فقد جاء في المادة 33 بيان مصادر تمويل الحزب وإنها تشمل: ثانياً: التبرعات والمنح الداخلية... رابعاً: الإعانات المالية من الموازنة العامة للدولة، وقضت المادة 42 بأن تتسلم الأحزاب السياسية إعانة مالية سنوية من ميزانية الدولة. وبالتالي فإن هناك مسألتين أساسيتين نتطرق لهما بالآتي:

1 - مسألة منح إعانات من ميزانية الدولة للأحزاب السياسية فهي محل نظر للأوجه الآتية لها تأثير كبير على ميزانية الدولة لاسيما في ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي يمر بها العراق وبالإمكان توجيه المليارات من الدنانير التي ستمنح للأحزاب إلى أوجه الإنفاق الأخرى ذات الأهمية لاسيما في بلد كالعراق الذي يعاني من أزمات عديدة تتمثل في البطالة وارتفاع أعداد الأيتام والأرامل والعوائل المعوزة فضلا عن نطاقي الصحة والتعليم اللذان يشهدا انخفاضاً في مؤشراتهما. قد يقال إن هذه المسألة موجودة في بعض الدول الأخرى ولاسيما الأوروبية منها، هذا صحيح ولكن يجب النظر إلى اختلاف البنية الاقتصادية لتلك الدول عن العراق فتلك الدول تتنوع مصادر الدخل القومي لديها تنوعاً ملفتاً للنظر فيما يعتمد هذا الدخل في العراق على النفط بنسبة كبيرة جداً. ب. تعارض هذا

(1) زينب صاحب كوزان، تأسيس الأحزاب السياسية في العراق وآلية حلها في ضوء قانون الأحزاب العراقية السياسية رقم 36 لسنة 2015، مجلة المعهد، ص 247 في 26/9 2022.

الاتجاه التشريعي مع المبدأ الدستوري القاضي بحماية المال العام، حيث نصت المادة (27/أولاً) بأن (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) وحيث إن أعضاء مجلس النواب يفترض بهم أن يكونوا من مواطني هذا البلد فالأولى بهم حماية المال العام لا أن يجعلوه نهباً للأحزاب السياسية العاملة في العراق، صحيح إن للمشرع سلطة تقديرية في سن القوانين ومنها قانون الأحزاب ولكن سلطته هذه يرد عليها قيد مهم وهو أن لا تكون هناك إساءة في استخدام هذه السلطة، فكيف يتسنى لأصحاب الأحزاب الحاكمة الآن أن يقرروا لأنفسهم امتيازات مالية سيستفيدون منها الآن وفي المستقبل؟، أليس هذا تعسف في استخدام الحق وانحراف في استخدام السلطة؟ وبذلك فإن الأحزاب ولاسيما الكبيرة منها ستأخذ من المال العام بصورة مزدوجة مرة من الإعانات التي تقدم من ميزانية الدولة، ومرة ثانية عن طريق أعضائها الفائزين بالانتخابات النيابية، وبذلك سينهب المال العام بطريقة مشروعة يساهم بها قانون الأحزاب، وفي ذلك خرق لمبدأ حرمة المال العام

2- أما ما يتعلق بمسألة التبرعات والمنح الداخلية التي من الممكن أن يحصل عليها الحزب السياسي، فقد منع المشرع وبصورة مطلقة أن تكون ضمن واردات الحزب أي تبرعات من أشخاص أو دول أو تنظيمات أجنبية وفقاً للمادة (37/ثانياً) وكما سبق ذلك نص المادة 25 التي قضت بأن على الحزب في ممارسته لأعماله الامتناع عما يأتي أولاً: الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير عراقية...، غير إن المشرع جاء وأجاز ذلك ولكن بشرط موافقة دائرة الأحزاب وذلك في المادة 41، فكان مشرعنا بذلك كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثاً، فهذا التناقض التشريعي ناتج عن عدم وضوح الرؤيا والمعالجة الدقيقة للموضوع الواحد بطريقة قانونية سليمة، وكان حرياً بالمشرع أن يسير في طريق المنع الذي اختطه منذ البداية فلا يحيد عنه، لاسيما وأن نطاق التأثير الدولي والإقليمي على العراق واضح جدا وبالتالي فإن التدخل في حياته -أي العراق- لا يمكن أن يشرعن له قانونياً، فهكذا تدخل يحدث لأن من يملك المال يملك الحكم، وبالتالي تكون الأحزاب السياسية العراقية واجهات لأجندة خارجية⁽¹⁾.

يلاحظ أن المشرع قد ذهب في مسألة التبرع من مؤسسات الدولة إلى الأحزاب السياسية، إلى منعها من تلك المؤسسات الممولة ذاتياً وذلك وفقاً لنص المادة 37 التي تقضي بما يلي: «أولاً: لا يجوز للحزب السياسي أن يتسلم التبرعات من المؤسسات والشركات العامة الممولة ذاتياً، ومن الشركات التجارية والمصرفية التي يكون جزء من رأسمالها من الدولة».

(1) زينب صاحب كوزان، تأسيس الأحزاب السياسية في العراق وآلية حلها في ضوء قانون الأحزاب العراقية السياسية رقم 36 لسنة 2015، مرجع سابق، ص 253.

ومن مفهوم المخالفة للنص فإن المؤسسات والشركات العامة التي لا تمول ذاتياً بل مركزياً فإن للأحزاب المكنة القانونية والإباحة التشريعية في اخذ التبرعات منها، وهذا سيصب في مصلحة الأحزاب الكبيرة تحديداً حيث سيكون لها نصيب من ميزانية الدولة مع التبرعات الواردة في هذه الفقرة، ولعل هذا ضرب من ضروب هدر المال العام وانتهاك حرمة.

وبعد وعلى الرغم من سعينا لعرض كل الأحزاب العراقية المشاركة في العملية السياسية لكننا وجدنا من الانسب الاقتصار على حزبي الدعوة الاسلامي والديمقراطي الكردستاني كونهما لا يزالان أقدم حزين يمتلكان قواعد فاعلة وقيادات قادرة على القرار السياسي، بملاحظة أن الحزب الشيوعي العراقي يتضاءل باستمرار دون القدرة على التأثير الفعلي في القرار السياسي وكذلك الحزب الإسلامي العراقي الذي هو امتداد للإخوان المسلمين وإن معظم المنتمين له من المسلمين السنة، ويات دوره هامشي في العملية السياسية وقد حلت محله أحزاب وحركات تعمل ضمن نطاق هذه الطائفة ولكنها لا تحمل عقيدة أو فكر بقدر ما هي تنظيمات انتخابية تضمحل وتنتهي بعد كل استحقاق انتخابي ولا تظهر مرة ثانية إلا قبل قرب الانتخابات الجديدة بأسماء وعناوين جديدة لكن الوجوه نفسها.

الخاتمة

قد عرضنا في هذه الدراسة دور الأحزاب السياسية في النظام البرلماني العراقي، حيث بدأت هذه الأحزاب وتكونت مع قيام النظام البرلماني من خلال الكتل النيابية، وتعزيز التعاون المثمر الذي يؤدي إلى إيجاد أفضل السبل لتحقيق أهداف المجتمع والدولة، وما ذلك إلا تمهيدا لما يجب أن يكون عليه الوضع في الدولة القانونية التي اتخذت من النظام البرلماني مظهراً قانونياً لأسسها السياسية التي يجب أن تكون عليها الدولة.

النتائج

- يشكل المناخ السياسي أساساً في وجود الحزب السياسي حقيقة أو شكلاً، وحتى يكون وجود الحزب فعالاً ومثمراً وليس مجرد ادعاء بالديموقراطية والحريات بلا وجود حقيقي لتلك الحرية ويأخذ الحزب السياسي دوره الحقيقي في العملية السياسية في الدولة.

- يقوم العمل السياسي في العراق على أسس غالباً ما تكون طائفية أو مذهبية أو دينية ترمي للوصول إلى الحكم والمشاركة فيه وهو ما يقوض غالباً من دور تلك الأحزاب، وقد تم تبني النظام البرلماني ليكون هو نظام الحكم في العراق من خلال النص عليه وإيراده في القانون الأساسي العراقي أولاً، ومن ثم تم تبنيه في الدستور العراقي النافذ لعام 2005، الذي حدد شكل الحكم على أنه نظام برلماني.

التوصيات

- توصلنا من خلال هذا البحث إلى ضرورة الالتزام بشكل عام بمبدأ الفصل بين السلطات، وأن أعمال هذا المبدأ لا بد من تدعيمه بمبدأ توازن السلطات، إذ لا تستطيع سلطة أن تقوم بمهمتها إلا بمساعدة السلطتين الأخرتين، ومن هنا يحق للسلطة القضائية أن تمارس رقابتها على السلطة التنفيذية والجهات الإدارية المكونة لها عند إصدار القرارات بما يكفل احترام مبدأ المشروعية.

- إضافة إلى قانون تنظيم الأحزاب في العراق، يقتضي العمل على تشريع القوانين التي تتعلق بالشفافية والوضوح فيما يخص الحياة السياسية وبالأخص في مجال العمل السياسي والمشاركة الحزبية وتستند هذه القوانين على الدستور، والعمل على إضافة تفاصيل في قانون الأحزاب السياسية يبين فيه اختصاصات كل هيئة ووسائل احترامها والتوسعة من دور القاضي في رقابة العمل الحزبي و ضمانات ممارسة الأحزاب السياسية للمشاركة في الحكم والسياسة العامة للدولة.

المراجع

الكتب

- حسن لطيف الزيدي، موسوعة السياسة العراقية، ط 2، العارف للمطبوعات، بيروت، 2013.
- سعيد محمد الخلفاوي، الجمهورية الثانية، ط1، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2008.
- عبد الجبار أحمد عبد الله، الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق، مجلة العلوم السياسية، العدد 23، 2006.
- صلاح الخرسان، حزب الدعوة الإسلامية حقائق ووثائق، دون دار نشر، دون مكان نشر، 1999.
- فالح عبد الجبار، العمامة والافندي، سوسيولوجيا خطاب وحركات الاحتجاج الديني، ترجمة أمجد حسين، منشورات الجمل، بيروت، 2010.

المقالات والأبحاث

- سمير جاسم راضي، الديمقراطية والعنف، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 36، 2008.
- خيري عبد الرزاق، نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه، مرجع سابق، ص 71.
- حسين تركي الزبيدي، نحو سياسة لا مركزية للتخطيط في العراق، مجلة المخطط، العدد 16، جامعة بغداد، 2007.
- جاسم يونس الحريري، الوحدة الوطنية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 305، 2004.
- النظام الحزبي في العراقي، محاضرات كلية القانون، جامعة بابل، شبكة بابل متاحة في الانترنت على الرابط الآتي:

wobabylon.edu.iq/./lecture.aspt

- رشيد عمارة ويوسف محمد صادق، المعارضة السياسية في إقليم كردستان، العراق، النشأة والمستقبل، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة 2012، متاحة في الانترنت على الرابط الآتي: org.dohainstitute
- علي سعد عمران، التنظيم القانوني لحرية العمل الحزبي في العراق، مقال منشور بمركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات 2016-11-22 Googleademrights.org
- زينب صاحب كوزان، تأسيس الأحزاب السياسية في العراق وآلية حلها في ضوء قانون الأحزاب العراقية السياسية رقم 36 لسنة 2015، مجلة المعهد، ص 247 في 26/9، 2022.

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: دور الاحزاب السياسية في النظام البرلماني العراقي

المطلب الأول: تبعات التحولات السياسية التي شهدها العراق

الفرع الأول: دخول الأحزاب في العملية السياسية

الفرع الثاني: أبرز الأحزاب السياسية في العراق

الفقرة الأولى: حزب الدعوة الإسلامية

الفقرة الثانية: الحزب الديمقراطي الكردستاني

المطلب الثاني: مدى مناسبة التحولات لطبيعة الأحزاب

المبحث الثاني: قانون تنظيم الأحزاب السياسية في العراق

المطلب الأول: شروط الجنسية

المطلب الثاني: ألا يكون محكوما عليه بحكم بات

الفرع الأول: كيفية تعارض المادة الثامنة مع الدستور العراقي

الفرع الثاني: مالية الحزب السياسي

الخاتمة

المراجع

الفهرس